

المطلع على أبواب الفقه

عنه وقيل هو مشتق من الضم لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه والصواب الأول لأن لام الكلمة في الضم ميم وفي الضمان نون وشرط صحة الإشتقاق كون حروف الأصل موجودة في الفرع .

مآله إلى الوجوب .

أي مرجعه وعاقبته وهو مصدر آل يؤول .

عهدة المبيع .

قال الجوهري العهدة كتاب الشراء ويقا لعهدته على فلان أي ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه وقال المصنف C في المغني ضمانه على المشتري أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وإن ظهر فيه عيب أو استحق رجوع بذلك على الضامن وضمانه عن البائع للمشتري هو أن يضمن عن البائع متى خرج المبيع مستحقا أو رد بعيب أو أرش العيب .
في الكفالة .

الكفالة هي مصدر كفل به كفلا وكفولا وكفالة وكفلته وكفلته عنه تحملت وقرئ شادا وكفلها زكرياء آل عمران 37 بكسر الفاء .

ويقال صبر به يصبر بالضم صبيرا وصبارة وحمل به حمالة وزعم به يزعم بالضم زعما وزعامة وقبل به بكسر الباء قبالة فهو كفيل وصبير وزعيم وحميل وقبيل كله بمعنى واحد وا□ أعلم باب الحوالة .

قال ابن فارس هي من قولك تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا فكذلك الحق تحول مال من ذمة إلى ذمة وقال صاحب المستوعب الحوالة مشتقة من التحول لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ويقال حال على الرجل وأحال عليه بمعنى نقلها ابن القطاع